مادة ١١٦ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها .

الكتاب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ١١٧ — تحسب جميع المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ١١٨ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة تسرى أحكام هذا القانون على المصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فتسرى عليهم فى مسائل الإجراءات أحكام هذا القانون وفى المسائل الموضوعية تطبق عليهم قوانين الدول التى ينتمون اليها بجنسيتهم ، كل هذا ما لم تنص المعاهدات و القوانين بغير ذلك .

مادة ١١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تختص المحاكم الحسبية بنظار المواد الحسبية الخاصة بالمصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فلا تختص تلك المحاكم بنظار موادهم الحسبية إلا إذا كانوا متوطنين بالبلاد المصرية ، كل هذا ما لم تنص المعاهدات أو القوانين بغيره .

مادة ١٢٠ — تحول كافة المسائل المنظورة أمام المجالس الحسبية ، وكذلك المسائل المنظورة أمام جهات أخرى وأصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم الحسبية إلى هذه المحاكم بالحالة التى هى عليها وبلا مصاريف .

ويفتح باب المرافعة فى المواد المؤجلة للنطق بالحكم ، وتحال على الوجه المتقدم إلى المحاكم الحسبية المختصة .

مادة ١٢١ — تبقى للأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمعينين قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المجالس الحسبية الملغاة صفاتهم ويستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون .

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١١,٠٠٠ ج . م (احد عشر الف جنيه) لشراء دار للفوضية الملكية المصرية بمدينة براج بدلا من الدار الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد البند ٩ (تنفيذ الأحكام القضائية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى